جرائم الذم والقدح

القاضي الدكتور محمد علي عبده(*)

تمهيد

يشكل إحترام الإنسان وكرامته الحجر الأساس في ما يعرف بالمجتمعات الحديثة، وعليه راحت هذه المجتمعات تتنافس فيما بينها على إرساء قواعد إحترام الآخر وتقديس كرامته. من هذا المنطلق أفردت التشريعات الحديثة مكانة هامة ومجالاً واسعاً حددت من خلاله مفهوم القدح والذم، متصدية لهذه الجريمة بعقوبات رادعة تحول دون تحوّل الإنسان إلى سلعة تتقاذفها الألسن متى شاءت بما يحط من كرامة هذا الإنسان، وينال من سمعته الأدبية.

وهنا لم يقف المشرع اللبناني موقفاً محايداً بل أدرج جريمتي القدح والذم ضمن نطاق الجرائم الواقعة على الحرية والشرف، وذلك من خلال المواد ٥٨٢ إلى ٥٨٦ عقوبات، إضافة إلى تجريم تلك الأفعال ضمن إطار الجرائم الواقعة على السلطة العامة في المواد ٣٨٥ إلى ٣٨٩ عقوبات.

إذاً نحن أمام جريمتين لكل منهما قواعدها الخاصة خلافاً لما إعتاد عليه العامة من الناس من الجمع بين هاتين الجريمتين، فالمادة ٣٨٥ من قانون العقوبات ميزت بين القدح والذم. فإعتبرت في فقرتها الأولى أن الذم هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الإستفهام ينال من شرفه أو كرامته. أما القدح فهو كل لفظة إزدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير إذا لم ينطوِ على نسبة أمر ما (المادة ٣٨٥ فقرة٢).

المبحث الأول: جريمة الذم

يعني الذم إسناد فعل معين ولو في معرض الشك، من شأنه النيل من كرامة المدعى عليه وسمعته الأدبية وشرفه بوسيلة من الوسائل

(*) دكتوراه دولة في الحقوق قاضٍ منفرد جزائي، أستاذ محاضر في الجامعة اللبنانية (كلية الحقوق ـ الفرع الأول).

المحددة في المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات. كأن يقول شخص لآخر (أنت سرقت فلان) أو أنت إرتكبت فعلاً شائناً مع فلان.

وقد عرفت المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات الذم بأنه نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الإستفهام ينال من شرفه أو كرامته، وسوف نتناول أركان جريمة الذم، ثم نعرض لعقوبتها ضمن مطلبين مستقلين:

المطلب الأول:
أركان جريمة الذم

تتألف جريمة الذم من ركنين: الأول مادي والثاني معنوي.

الفقرة الأولى: الركن المادي

يتمثل النشاط الإجرامي لجريمة الذم في سلوك يصدر عن الجاني هو نسبة أمر إلى شخص (أي الإسناد). وموضوع ينصب عليه وهو واقعة محددة من شأنها أن تنال من شرف الشخص وكرامته، أي ينجم عنها إحتقاره بين أهله ومجتمعه وبيئته ووسيلة يتم بها وهي إحدى طرق العلانية التي نصت عليها المادة ٢٠٩ عقوبات. هذا في حال كان الذم يصدر علنية، ولكن المشرع اللبناني نص على جريمة الذم غير العلني وقرر لها عقوبة خاصة. وعلى هذا فإن عنصر العلانية لا يشكل أحد عناصر هذه الجريمة بطبيعة الحال.

إنطلاقاً من ذلك فإن عناصر الركن المادي في جريمة الذم تتمثل بفعل الإسناد وموضوعه، وهذا ما سنتطرق إليه تباعاً بالإضافة إلى عنصر العلانية بالنسبة لجريمة الذم العلني.

النبذة الأولى: فعل الإسناد

يقصد بالإسناد نسبة أمر أو واقعة إلى شخص معين بأي وسيلة من وسائل التعبير عن المعنى. فجوهر الإسناد تعبير، والتعبير وسيلة لنقل الفكر أو المعنى من شخص لآخر على نحو يفهمه، وهو من هذه الزاوية له مدلول واسع سواء من حيث وسائل التعبير أو من حيث أساليب هذا التعبير، ولكن مفهومه يضيق حينما ننتقل إلى من يوجه إليه هذا التعبير، إذ يتعين أن يكون قاصراً على شخص معين، أي يلزم أن يكون المجني عليه في الذم محدداً. فالإسناد يتحقق بأيّ وسيلة من وسائل التعبير كالقول والكتابة أو الإشارة، فالقول هو تعبير عن طريق الصوت، سواء إتخذ صورة الكلام أو الصراخ وسواء كان باللغة الوطنية أو الأجنبية، أو أن يكون نثراً أو شعراً، وأن يكون جملة واحدة أو مجموعة جمل أو لفظاً واحداً أو مجموعة ألفاظ ما دام يؤدي إلى المعنى المقصود بالذم.

وقد تكون وسيلة الذم هي الكتابة، مهما كانت اللغة التي إستعملت بها، وسواء كتبت على ورق أو قماش أو معدن أو حائط أو خشب، أو بواسطة الإنترنت عبر رسالة إلكترونية تضمنت عبارات مسيئة تتهم المجني عليه بسلب المال بالطرق الإحتيالية وإستخدام أدوات النصب والإحتيال والكذب وإيقاع الناس في الفخ والإختباء وراء فجوات القانون، إذ أن الرسالة الإلكترونية الموزعة عبر الإنترنت شأنها في ذلك شأن الرسالة العادية التي توزع على عدد كبير من الأشخاص[١].

ويدخل في نطاق الكتابة الرموز والرسوم الكاريكاتورية والصور، إذا تضمنت وقائع مشينة نسبت إلى شخص معين[٢].

---

(١) القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا، الرئيس جمال عبد الله، تاريخ ٢٠٠٤/١١/٣، العدل ٢٠٠٥، العدد ٢، ص ٤٣٨.

(٢) محكمة التمييز، الغرفة الجزائية، قرار رقم ٦١/٦٢ تاريخ ١٩٦١/٢/٢٣ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه، بند ١٣١٢، ص ٣٤٢.

وقد تكون الإشارة هي وسيلة الذم بالدلالة على نسبة أمر أو واقعة لإحتقار شخص معين والنيل من شرفه وكرامته. وتتحقق جريمة الذم إذا وقع الفعل الجرمي على سبيل اليقين أو الشك أو الإستفهام، صريحاً أو ضمنياً، سواء أكان مصدره المعلومات الخاصة أم رواية منقولة عن الغير، أم إشاعة يرددها الجاني على أن يكون من شأن كل ذلك النيل من شرف الشخص أو كرامته. ويجب أن يكون المذموم محدداً تحديداً كافياً لا لبس فيه، حيث إستقر الإجتهاد على عدم الإدانة بجرم الذم إذا كان موجهاً إلى شخص غير معين أو لا يمكن تعيينه بشكل أكيد لا يترك مجالاً للشك[٣].

ولكن هذا لا يعني وجوب تعيين المذموم بإسمه وأوصافه تعييناً دقيقاً، بل يكفي أن تكون عبارات الذم موجهة على صورة يسهل معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعنيه الجاني، فإذا أمكن للمحكمة أن تدرك من فحوى عبارات الذم من هو المعني به إستنتاجاً من غير تكلف ولا عناء كانت الجريمة قائمة[٤]. فتقوم جريمة الذم إذا ذكر الجاني الأحرف الأولى من إسم المذموم أو صفة ملازمة له، أو مهنته، أو وضع صورته إلى جانب المقال الذي تضمن عبارات الذم. وتعود لمحكمة الأساس مسألة تقرير ما إذا كان المذموم محدداً أم غير محدد.

وتمتد الحماية القانونية لشرف وكرامة الإنسان حتى وفاته. لكن المادة ٥٨٦ من قانون العقوبات تنص على أنه إذا وجه الذم أو القدح إلى ميت، جاز لأقربائه حتى الدرجة الرابعة دون سواهم إستعمال حق الملاحقة. هذا مع الإحتفاظ بحق كل قريب أو وريث تضرر شخصياً من الجريمة.

ولا تقتصر جريمة الذم على الأشخاص الطبيعيين، بل يمكن أن تقع على الأشخاص المعنويين كالدولة أو الشركة أو الجمعية، فيرتكب ذماً من ينسب إلى شركة صناعية أنها تغش في مصنوعاتها، أو أنها لا تراعي إحتياطات الأمان اللازمة لإستعمال منتجاتها.

النبذة الثانية : موضوع الإسناد

يتمثل موضوع الإسناد في الواقعة المحددة التي لو حدثت لأوجبت إحتقار من أسندت إليه بين أهل وطنه والنيل من شرفه وكرامته. فيشترط في الواقعة موضوع الإسناد أن تكون محددة، وأن يكون من شأنها الحط من كرامة المجني عليه والتقليل من إحترام الناس المحيطين به له.

أولاً: أن تكون الواقعة موضوع الإسناد محددة

إن تحديد الواقعة هو الذي يميز الذم من القدح، إذ لا يشترط لقيام القدح أن تكون الواقعة محل الإسناد محددة، بل يكفي أن تتضمن بأي وجه خدشاً للشرف والإعتبار[٥].

ولا يشترط في الواقعة محل الإسناد أن تكون محددة تحديداً دقيقاً وتفصيلياً وشاملاً. بل يكفي أن تكون محددة تحديداً نسبياً على نحو ما رأينا بالنسبة لتحديد المجني عليه. ومن أمثلة الوقائع المحددة التي تقوم بها جريمة الذم

(٣) محكمة المطبوعات في بيروت، تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٠، العدل ٢٠٠١ رقم ١٧٣، ص ٣٣٩.
(٤) القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا، تاريخ ١٩٨٦/٦/٥، العدل ١٩٨٦، ص ٥٢٠
محكمة إستئناف بيروت، الغرفة المدنية، قرار رقم ٤٧ تاريخ ١٥ /٣/١٩٧٤، العدل ١٩٧٥، ص ١٠٩.
(٥) تمييز مدني، الغرفة السابعة، قرار رقم ٢ تاريخ ١٩٩٦/٦/٤ ن.ق. ١٩٩٦ ص ٧٠٤.

إسناد شخص إلى موظف أنه تقاضى مبلغاً معيناً من المال مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته، أو أنه إختلس مالاً في عهدته. وإسناده إلى فتاة أنها تعاشر رجلاً معاشرة غير شرعية، بينما يعد قدحاً نعت الموظف بأنه مرتشي أو مختلس، ووصف الفتاة بأنها فاسقة.

وتقدير ما إذا كانت الواقعة محددة تحديداً كافياً يخضع لسلطة محكمة الأساس، وللقاضي هنا أن يبحث عن الدلالة العرفية للألفاظ التي إستعملت في الإسناد، وقد تكون الألفاظ التي إستعملها الجاني متضمنة نسبة واقعة محددة إلى المجني عليه، ولكن جرى العرف على إعتبارها مجرد قدح (إبن زنى).

ثانياً: أن يكون من شأن الواقعة المحددة إحتقار من تسند إليه بين أهل وطنه أو تنال من شرفه وكرامته

يشترط أن يكون من شأن الواقعة المحددة النيل من كرامة وشرف المذموم بقصد إحتقاره، والحط من قدره وتقليل إحترامه في بيئته ومجتمعه كالقول عن شخص أنه إرتكب جريمة يعاقب عليها القانون، أو أنه يعاشر فتاة معاشرة غير شرعية أو أنه مصاب بمرض معدٍ، أو أنه يقيم حفلات للعب القمار والدعارة وتعاطي المخدرات. أو إلى تاجر أنه يغش في الكيل والبضاعة، أو إلى طبيب أنه أهمل في علاجه لأنه لم يحصل على أجر يرضيه. أو إتهام لبنانيين بخجلهم من إنتمائهم الوطني وعدم ثقتهم ببلدهم وتفضيلهم الحصول على جنسية أخرى ولو في معرض الشك، من شأنها المساس بشرف وإعتبار الأشخاص المقصودين بها[٦]، أو نشر مقال تحت عنوان «الكرسي المتربع على الدم والفساد»، ونسبة أمور شائنة إلى رئيس الدولة بأنه متورط بعمليات صرف النفوذ وإختلاس المال العام، وأنه مسؤول مع الجهاز الأمني التابع له عن مسلسل الدم، من شأنها التعرض لشرفه وإعتباره والحط من قدره وإحترامه عند أهل وطنه[٧].

بينما لا يرتكب ذماً من ينسب إلى طالب أنه رسب في الإمتحان، لأن الرسوب في الإمتحان لا يستوجب الإحتقار ولو إعتقد المجني عليه غير ذلك.

كذلك لا يعد ذماً من ينسب إلى تاجر أنه خسر خسارة كبيرة أو أنه مهدد بالإفلاس أو من ينسب إلى شخص أنه غير دينه لإعتناقه ديناً آخر. أما من ينسب إلى شخص أنه غير دينه ليتزوج من إمرأة تنتمي إلى دين آخر فيعتبر ذماً يستوجب العقاب.

وقد إعتبر القضاء اللبناني[٨] أن إقدام الفنان مرسيل خليفه على تلحين وتأدية قصيدة للشاعر محمود درويش بعنوان «أنا يوسف يا أبي» حيث ورد فيها مقطع من سورة يوسف في القرآن الكريم، لا يعتبر مكوناً لجريمة الذم لأنه أنشد القصيدة بوقار ورصانة ينمان عن إحساس عميق بالمضمون الإنساني للقصيدة المرصعة بالآية الكريمة، وأن ذلك لا يمس بصدقية النص القرآني ولا يشكل إزدراء به ولا يمس الشعور الديني المعاقب عليه بالمادة ٤٧٤ من قانون العقوبات.

ولكن إذا كان يشترط في الواقعة المحددة أن تنال من شرف المجني عليه أو كرامته، لكن هذا لا يستلزم بالضرورة أن تؤدي تلك الواقعة إلى إحتقار المجني عليه عند جميع أفراد

(٦) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٧ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٣، مجلة العدل ٢٠٠٧ العدد١، ص ٤٢٧.
(٧) الهيئة الإتهامية في بيروت، قرار رقم ٢٠٠٥/٤١١ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٠، مجلة العدل ٢٠٠٥ العدد٣، ص ٧٠٣.
(٨) القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، الرئيسة غادة بوكروم تاريخ ١٩٩٩/١٢/١٥ العدل ٢٠٠٠ العدد١ ص ١٤٣.

المجتمع أو غالبيتهم، بل يكفي أن ترتب هذا الأثر عند مخالطيه أو من يعاشرونه.

ولا يشترط في الواقعة المسندة أن تكون كاذبة. فتقوم جريمة الذم سواء كانت الواقعة صحيحة أم كاذبة، لأن العلة من تجريم الذم قائمة في الحالتين وهي منع التشهير بالمجني عليه والنيل من كرامته وشرفه. وهذا يعني أن المسؤولية عن الذم تظل قائمة حتى ولو أبدى الجاني إستعداده لإثبات صحة الواقعة المسندة.

وفي هذا السياق تنص المادة ٥٨٣ من قانون العقوبات على أنه لا يسمح لمرتكب الذم تبريراً لنفسه بإثبات حقيقة الفعل موضوع الذم أو إثبات إشتهاره. أما إذا كان الذم يتعلق بالوظيفة العامة وثبتت صحته فيبرأ الظنين ما خلا الذم الواقع على رئيس الدولة سنداً للمادة ٣٨٧ من قانون العقوبات.

وقد إعتبر القضاء اللبناني أن ما إقترفه أحد السياسيين بأن نسب إلى وزير عن طريق التلميح أو التساؤل أو مباشرة، وإتهمه بأنه يشغل منصبه الوزاري لمنفعته الشخصية، ويستعمل نفوذه للإستحصال على منافع مادية بصورة غير قانونية متسبباً بهدر المال العام، من شأنها أن تمس بشرفه وكرامته وسمعته على الصعيدين الشخصي والعام، فتكون عناصر جريمة الذم المنصوص عليها في المادة ٣٨٦ عقوبات متوفرة خاصة وأن الفاعل لم يقدم الدليل والإثبات على صحة أقواله[٩].

ولا يشترط أن يسند الجاني الواقعة المكونة للذم في حضور المجني عليه، فتقوم الجريمة سواء تم الذم في مواجهته أم في غيابه وسواء علم المجني عليه بما أسند إليه أم لم يعلم، لأن التشهير به قائم في جميع الأحوال[١٠].

ولا يشترط أن يؤدي الذم إلى إحتقار المذموم بين أهله ومجتمعه فعلاً بل يكفي أن يكون من شأنها كذلك، أي لا يشترط وقوع ضرر مادي أو معنوي بالمذموم، بل يكفي أن يكون من شأن تلك الواقعة أن تلحق به الضرر، كأن تكون سمعة المجني عليه أقوى من أن ينال منه الجاني مرتكب جرم الذم. وذلك على إعتبار أن جريمة الذم هي جريمة شكلية، لا يتطلب نموذجها القانوني وقوع نتيجة ضارة أو حتى خطر وقوعها.

ويجب أن يذكر القاضي في حكمه الألفاظ والعبارات التي يستفاد منها وقوع جريمة الذم. فلا تكفي الإشارة إلى أن المدعى عليه أقدم على المس بكرامة وسمعة المدعي دون ذكر العبارات والألفاظ التي يستفاد منها النيل من كرامته وشرفه[١١]. وذلك حتى يتسنى لمحكمة التمييز أن تقوم بدورها في الرقابة.

النبذة الثالثة: عنصر العلانية بالنسبة للذم العلني

يشترط حتى يكتمل الركن المادي لجريمة الذم العلني أن يقع الإسناد علناً. أي ينتشر ويذاع خبره بين مجموع غير معين من الناس، لا تربطه بالجاني صلة مباشرة تفرض عليهم واجب الإحتفاظ بما يدور أو يقال بينهم[١٢].

(٩) محكمة المطبوعات، رقم ٢١٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٩، مجلة العدل ٢٠٠٢، العددان ٢ و٣، ص ٥٣٢.

(١٠) نقض ٣٠ اكتوبر ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية، الجزء ٤، رقم ٤٢١، ص ٥٨٩ نقض ٢٨ ديسمبر ١٩٤٢، مجموعة القواعد القانونية، الجزء ٦، رقم ٥٧ ص ٧٨

(١١) محكمة التمييز العسكرية، قرار رقم ٥٦/٣ تاريخ ١٩٥٦/٤/٣ كتاب دعاوى القدح والذم للمحامي نزيه شلالا، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ٢٠٠٠، رقم ٨، ص ٤١.

(١٢) محكمة إستئناف بيروت، تاريخ ١٩٩٩/٩/٧ نزيه شلالا، دعاوى القدح والذم، المرجع السابق، رقم٧٢، ص ٢٠٩.

هذا وقد إعتبرت محكمة المطبوعات[١٣] في قرار صادر عنها أن جرم الذم يتحقق نتيجة توافر ثلاثة عناصر وهي: وجود واقعة محددة جرى إسنادها إلى شخص المجني عليه، وأن يكون من شأن هذا الإسناد المساس بشرف وإعتبار ذلك الشخص، وأن يكون قد جرى الإفصاح عنها علناً. ولا بد من أن يكون الفاعل قد نسب في أية صيغة كلامية أو كتابية أمراً محدداً للمجني عليه أو حادثة من شأنها المساس بشرفه وإعتباره. فلا يكفي قيام الجاني بإستعمال ألفاظ أو تعابير عامة أو إطلاق حكم قيمي على تصرفات المجني عليه.

ويكون الإسناد في الذم علنياً إذا تم بواسطة إحدى طرق العلانية التي نص عليها القانون، وقد أحالت المادة ٥٨٢ عقوبات إلى المادة ٢٠٩ في شأن بيان هذه الطرق.

وقد حددتها المادة الأخيرة على الشكل التالي:

«تعد وسائل نشر:

١ ـ الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار، أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل.

٢ ـ الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية، بحيث يسمعهما في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل.

٣ ـ الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على إختلافها، إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر».

ويتضح من نص المادة ٢٠٩ عقوبات أن المشرع نص على ثلاث طرق تتحقق بها العلانية وهذه الطرق هي:

علانية الكلام أو الصراخ، علانية الأعمال والحركات، علانية الكتابة وما يلحق بها. ولكن هذه الطرق لم يرد ذكرها في تلك المادة على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، وهذا يعني أن العلانية في الذم يمكن أن تتوافر بغير ذلك من الطرق. فإذا كانت العلانية تعد عنصراً لازماً لقيام جريمة الذم العلني بحيث لا تقع الجريمة بدونها، ولكن المشرع اللبناني إعتبر أنه من الممكن أن تكون جريمة الذم غير علنية، وهذا الأمر يستخلص من نص المادة ٥٨٢ من قانون العقوبات والتي عاقبت على الذم بأحد الناس المقترف بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة وحدها إذا لم يقع الذم علانية.

يستخلص مما تقدم أن المشرع اللبناني لم يعتبر العلانية عنصراً من عناصر جريمة الذم بصورة مطلقة، بل قصرها على جريمة الذم العلنية. وخير دليل على ذلك إعلانه صراحة إمكانية أن يكون الذم علانياً أم غير علاني. فجريمة الذم غير العلني لا يشترط لقيامها توافر شرط العلانية.

الفقرة الثانية: الركن المعنوي

تعتبر جريمة الذم جريمة قصدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجرمي، والقصد الجرمي المتطلب لقيام هذه الجريمة هو القصد العام فقط. فلا يتطلب لقيامها قصداً جرمياً خاصاً. والقصد العام وفقاً للقواعد العامة يتكون من علم وإرادة، علم بعناصر الجريمة وإرادة تتجه إلى السلوك المكون لها ونتيجته

(١٣) محكمة المطبوعات، رقم ٥٨ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٣، العدل ٢٠٠١، ص ٣٣٦.

الرامية إلى النيل من شرف وكرامة المذموم.

فيجب أن ينصرف علم الجاني إلى أن الوقائع التي يسندها إلى المجني عليه توجب النيل من شرفه وكرامته أو إحتقاره بين أهل وطنه، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إرتكاب السلوك المادي المكون لجريمة الذم، وهو إسناد الوقائع الشائنة.

وهذا يعني أن الجاني قد وجه عبارات الذم بإرادة حرة غير مشوبة بإكراه أو تهديد أو أنها وليدة إنفعال أو ثورة نفسية. فينتفي القصد الجرمي إذا أثبت الفاعل أنه كان مكرهاً على توجيه عبارات الذم، بأن صدرت منه تحت تأثير التهديد أو كانت وليدة إنفعال أو ثورة نفسية[١٤].

فإذا توافر عنصرا العلم والإرادة بالتحديد السابق قام القصر الجرمي. وإستخلاص هذا القصد مسألة موضوعية تختص بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز، ما دام هذا الإستخلاص سائغاً وكان حكمها غير مشوب بالقصور. ولا يؤثر في توافر هذا القصد أن يكون الفاعل حسن النية أو معتقداً صحة ما رمى به المجني عليه من وقائع الذم، إذ يستوي لقيام جريمة الذم أن تكون الوقائع صحيحة أم كاذبة[١٥]. وفي هذا السياق تنص المادة ٥٨٣ من قانون العقوبات، على أنه لا يسمح لمرتكب الذم تبريراً لنفسه بإثبات حقيقة الفعل موضوع الذم أو إثبات إشتهاره.

ولا تأثير للباعث على توفر القصد الجرمي، فالباعث ولو كان نبيلاً لا يحول دون توافر القصد الجرمي، كأن يرمي الفاعل إلى إظهار عيوب المجني عليه المذموم أو كشف نفاقه على مرأى ومسمع الجميع حتى لا ينخدعوا به، وبهدف إظهار الحقيقة والتنبيه والتحذير[١٦].

ولا ينتفي القصد الجرمي بالإستفزاز أو الإعتذار اللاحق أو ذيوع وقائع الذم. ويفترض القصد الجرمي عندما تكون العبارات شائنة بذاتها[١٧]. وهو إفتراض يقبل إثبات العكس، فيستطيع الجاني أن يثبت عدم علمه بأن عبارات الذم شائنة بأن كان لها في بيئته معنى غير شائن. وكان يجهل دلالتها الشائنة في بيئة المجني عليه. وقد قضي في مصر بأن القصد الجرمي يتوفر في القول عن أحد رجال السياسة أنه مقامر بمصير أمة وحياة شعب، وأن التاريخ كتب له سطوراً يخجل هو من ذكرها، وأنه تربى على موائد المستعمرين وأنه دعامة من دعامات الإقتصاد الإستعماري الذي بناه اليهود بأموالهم[١٨].

المطلب الثاني:
عقوبة جريمة الذم

عاقبت المادة ٥٨٢ من قانون العقوبات على الذم العلني بأحد الناس المقترف بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ٢٠٩ بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى مئتي ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويقضي بالغرامة وحدها إذا لم يقع الذم علانية.

وواضح أن تطبيق هذا النص يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة عند النطق بعقوبة الذم.

(١٤) نقض مصري تاريخ ١٩٤٢/٩/٧، مجموعة القواعد القانونية جزء ٦، رقم ٣٠، ص ٤١.
(١٥) نقض مصري ٢٢ مايو ١٩٣٩، مجموعة القواعد القانونية الجزء ٤، رقم ٣٩٨، ص ٥٥٧.
نقض مصري ٢٤ مارس ١٩٥٩، مجموعة أحكام النقض س ١٠، رقم ٧٨، ص ٣٤٨.
(١٦) تمييز لبناني، قرار رقم ٩٦/٢ تاريخ ١٩٩٦/٦/٤ ن.ق.١٩٩٦، ص ٧٠٤.
(١٧) القاضي المنفرد الجزائي في صيدا، تاريخ ١٩٨٨/٤/١٨، العدل (١٩٩٠/ ١٩٩١)، ص ٢٥١.
(١٨) نقض مصري تاريخ ١٥ يونيو ١٩٧٤ مجموعة القواعد القانونية، الجزء ٧، رقم ١/٦٤١، ص ٦١٢.

فله أن يحكم بالحد الأقصى للحبس والغرامة معاً. كما له أن يحكم بأيهما فقط عند حده الأدنى.

فالحد الأدنى للغرامة هو خمسون ألف ليرة[١٩] والحد الأدنى للحبس هو عشرة أيام. وبين الحد الأدنى والأقصى لعقوبة الذم يستطيع القاضي أن يقضي بالعقوبة التي تتلاءم مع ظروف الجاني المختلفة.

وبالنظر إلى العقوبة المقررة لجريمة الذم، فإن هذه الجريمة لها وصف الجنحة. لذا فإن الشروع في هذه الجريمة هو غير معاقب عليه، طالما أنه لا يوجد نص خاص يقضي بعقابه. لأن الشروع في الجنح لا عقاب عليه، إلا إذا وجد نص خاص يقضي بعقابه طبقاً للقواعد العامة.

وجريمة الذم في صورته البسيطة أي الموجهة ضد أحد الناس سواء أكان الذم علنياً أم غير علني، هي من جرائم الشكوى التي يتوقف تحريك الدعوى أو رفعها بشأنها على شكوى الفريق المتضرر (المادة ٥٨٦ فقرة أولى). في حين أضافت المادة ٥٨٦ فقرة ٢ أنه إذا وجه الذم إلى ميت جاز لأقربائه حتى الدرجة الرابعة دون سواهم إستعمال حق الملاحقة، هذا مع الإحتفاظ بحق كل قريب أو وريث تضرر شخصياً من الجريمة.

وهذا النص يضع إستثناء يتعلق بالذم الموجه إلى ميت حيث أجاز لأقربائه حتى الدرجة الرابعة دون سواهم إستعمال حق الملاحقة. أي أن المشرع إعتبرهم في حكم المجني عليهم في جريمة الذم، على الرغم من أن المجني عليه فيها هو قريبهم الذي توفي. ويشترط بالنسبة لهؤلاء الأقرباء أن يكون قد أصابهم ضرر شخصي، لأن المشرع إشترط لتقديم الشكوى أن يتخذ فيها المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي. ومتى تقدم أحد هؤلاء بالشكوى يجوز لكل قريب أو وريث أصابه ضررٌ شخصيّ من جريمة الذم، أن يتخذ صفة المدعي الشخص فقط (دون صفة المجني عليه حكماً) مطالباً بالتعويض عما أصابه من ضرر.

وتنص المادة ١٣٣ عقوبات لبناني على أنه يسقط الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي في الجرائم التالية: ٢ ـ في جرائم الذم والقدح الواقعة على الأفراد ... فإذا أسقط المجني عليه حقه الشخصي في جرائم الذم الواقعة على الأفراد، فإن من شأن ذلك إسقاط الدعوى العامة. وعلى العكس من ذلك فإن الذم الواقع على الموظفين لا تسقط الدعوى العامة فيه بإسقاط الحق الشخصي[٢٠].

وقد شدد المشرع عقوبة جريمة الذم العلني الواقع على أحد أفراد السلطة العامة وذلك من خلال نص المادة ٣٨٦ من قانون العقوبات على الشكل التالي:

ـ الحبس من شهرين إلى سنتين إذا وقع الذم على رئيس الدولة سواء أكانت الوقائع المسندة إليه تتعلق بوظيفته أو صفته أو تتعلق بحياته الخاصة.

ـ الحبس سنة على الأكثر إذا وجه الذم إلى المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الإدارات العامة.

ويتوافر هذا الظرف المشدد إذا وجه الذم إلى المحاكم عموماً أو الهيئات المنظمة (كالنقابات مثلاً أو الإتحادات أو ما يماثلها)، أو الجيش أو الإدارات العامة ويقصد بها إدارات الدولة المختلفة. أي أنه يقتضي أن يوجه الذم

(١٩) المادة ٥٣ عقوبات.

(٢٠) تمييز قرار رقم ٢٦٦ تاريخ ١٩٦٤/٦/١٣، الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه، بند ١٣١٦، ص ٣٤٢ و ٣٤٣.

إلى إحدى الجهات السابقة كمؤسسة أو كوحدة لها كيانها المستقل والمنفصل عن الأفراد أو الموظفين الذين يتبعونها.

ـ الحبس سنة على الأكثر إذا وجه إلى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته.

ويشترط لتشديد العقوبة إستناداً إلى هذا الظرف المشدد، أن يكون الموظف ممن يمارسون السلطة العامة. (يعتبر موظفاً بالنسبة لجرائم الذم الموظف الحقيقي وكل مكلف بخدمة عامة سواء بالتعيين أم بالإنتخاب وسواء ببدل أو بدون بدل). وأن توجه وقائع الذم إلى الموظف الذي يمارس السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته. أي يشترط أن تكون الوقائع المسندة إليه متعلقة بأعمال وظيفته أو بمناسبة أدائه لعمل من هذه الأعمال. فلا يقوم هذا الظرف المشدد إذا كان الذم متعلّقا بحياة الموظف الخاصة. بإستثناء الذم الموجه إلى قاضٍ فإعتبر المشرع اللبناني أنه إذا كانت وقائع الذم موجهة إلى قاضٍ وكانت هذه الوقائع لا علاقة لها بالوظيفة أي متعلقة بحياة القاضي الخاصة، تشدد العقوبة وتصبح مدة الحبس ستة أشهر على الأكثر (المادة ٣٨٩ عقوبات). ويلاحظ أن هذه الحالة الإستثنائية مقتصرة على القضاة فقط دون غيرهم من الموظفين العامين، وقد أراد المشرع من هذا التشديد الخاص حماية القضاة من النيل من كرامتهم وشرفهم أياً كانت الوقائع المسندة إليهم.

ـ الحبس حتى ثلاثة أشهر على الأكثر أو بغرامة من ٢٠ ألف إلى ٢٠٠ ألف ليرة إذا وقع على أي موظف آخر بسبب وظيفته أو صفته، تنطبق أحكام هذه الفقرة على الذم الواقع على أي موظف آخر من غير موظفي السلطة العامة. وهو ينطبق خصوصاً على المكلفين بمهمة رسمية كالحكم والخبير ووكيل التفليسة والحارس القضائي ومصفي الشركة. فكل هؤلاء تنطبق عليهم أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٣٨٦ عقوبات إذا وجهت وقائع الذم إلى أحدهم بسبب وظيفته أو صفته.

ويلاحظ أن العقوبة المقررة للذم الموجه إلى هذه الفئة من الموظفين بسبب وظيفتهم أو صفتهم أقل شدة من الذم الموجه إلى أحد الناس، الذي يعاقب عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر على الأكثر والغرامة التي لا تزيد على المائتي ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وهذا يعني أن الذم الموجه ضد هؤلاء الموظفين تكون عقوبته إما الحبس وإما الغرامة، ولا يجوز الجمع بينهما بعكس عقوبة الذم البسيط الموجه لأحد الناس التي يجوز فيها الجمع بين الحبس والغرامة معاً. كما يلاحظ أن الحد الأدنى للغرامة في الذم البسيط هو الحد الأدنى للغرامة الجنحية وهو خمسون ألف ليرة لبنانية بينما هذا الحد بالنسبة للذم الموجه إلى أحد هؤلاء الموظفين هو عشرون ألف ليرة.

وهكذا يتضح أن المشرع اللبناني لم يشدد عقوبة الذم الموجهة وقائعه إلى موظف بسبب وظيفته أو صفته، بل على العكس من ذلك فقد نص على عقوبة مخففة عن تلك التي توجه إلى أحد الناس. مع أنه كان يجب الأخذ بالعكس وتشديد العقوبة إذا نسبت وقائع الذم إلى موظف بسبب وظيفته أو صفته حماية للموظف وحفظ شرف وكرامة الوظيفة العامة.

أما إذا كان الذم مقترفاً بواسطة المطبوعات فيعاقب عليه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، والغرامة من ثلاثمائة ألف إلى خمسماية ألف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي حال التكرار لا يمكن أن تقل أي من العقوبتين عن حدها الأدنى (المادة ٢٠ من قانون المطبوعات رقم ١٠٤/١٩٧٧).

ولكن من جهة أخرى قد يرى المشرع لأسباب يقدرها رفع الصفة التجريمية عن جريمة الذم، مضحياً بذلك بالمصلحة القانونية

التي تقف خلفها وهي حماية شرف الإنسان وإعتباره ومفضلاً عليها مصلحة أخرى عامة يراها أولى بالحماية والرعاية. فتصبح بذلك وقائع الذم مباحة أو مبررة بعد أن كانت مجرمة. وفي هذا السياق تنص المادة ٣٨٧ من قانون العقوبات على ما يلي:

فيما خلا الذم الواقع على رئيس الدولة يبرأ الظنين إذا كان موضوع الذم عملاً ذا علاقة بالوظيفة وثبتت صحته.

فالمشرع اللبناني رأى من خلال سبب التبرير المنصوص عنه في المادة ٣٨٧ عقوبات أن في ذلك تحقيق مصلحة عامة تعلو على مصلحة الموظف الخاصة في الحفاظ على شرفه وإعتباره، مما يبرر التضحية بتلك الأخيرة عن طريق تبرير الذم الذي قد يتضمنه الطعن في أعمال هذا الموظف شرط أن تكون وقائع الذم موجهة إلى موظف وأن تكون متعلقة بأعمال الوظيفة وأن يثبت الجاني صحة الوقائع.

كذلك أضاف المشرع اللبناني سبباً آخر للتبرير وذلك من خلال المادة ٤١٧ من قانون العقوبات، عندما إعتبر بأنه لا تترتب أي دعوى ذم أو قدح على الخطب والكتابات التي تلفظ أو تبرز أمام المحاكم عن نية حسنة وفي حدود حق الدفاع المشروع.أي أنه لتطبيق هذا النص يقتضي توافر **الشروط التالية**:

- أن يصدر الإسناد من خصم إلى خصم آخر. أي لا يستفيد من التبرير الخصم الذي يوجه عبارات الذم إلى شخص لم يكن خصماً في الدعوى كالشاهد أو الخبير أو القاضي.
- أن يقع الإسناد أثناء الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم.
- أن يكون الإسناد من مستلزمات حق الدفاع، بمعنى أنه إذا تجاوزت وقائع الذم ضرورات الدفاع فلا يباح ذلك وتقوم جريمة الذم.
- ضرورة توافر حسن النية عند المدافع. أي أن المدافع يستهدف من وراء دفاعه الكشف عن الحقيقة، وليس مجرد التشهير والتجريح والتشفي من خصمه.

المبحث الثاني: جريمة القدح

عرفت المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات الفقرة ٢ القدح بأنه كل لفظة إزدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير إذا لم ينطوِ على نسبة أمر ما، فالقدح هو كل تعبير يخدش الشرف والإعتبار أو كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص أو يخدش سمعته لدى غيره.

وبذلك يتميز القدح عن الذم، فالذم يكون بنسبة أمر إلى شخص ينال من شرفه أو كرامته، أما القدح فلا يستلزم نسبة واقعة معينة بل يتحقق القدح بإلصاق أيّ صفة أو عيب أو معنى شائن إلى المجني عليه[٢١].

المطلب الأول:
أركان جريمة القدح

لجريمة القدح ركنان: ركن مادي وركن معنوي.

الفقرة الأولى: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة القدح في إطلاق لفظة إزدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم بقصد تحقير المعتدى عليه. فالقدح هو الإعتداء على كرامة الغير أو شهرته أو إعتباره من دون

(٢١) محكمة المطبوعات في بيروت، قرار رقم ٧٣/١ تاريخ ١٩٧٣/١/١١ نزيه شلالا، دعاوى القدح والذم، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ٢٠٠٠، رقم ٧٥، ص ٢٧٤.

بيان فعل معين. كما لو أطلق أحدهم على إمرأة كلمة زانية دون أن يسمى الزاني، أو كلمة مرتشٍ على شخص دون أن يبين من أعطاه الرشوة.

بمعنى أن موضوع الإسناد في القدح هو الذي يميز تلك الجريمة عن جريمة الذم. فالذم لا يتحقق إلا بإسناد واقعة محددة إلى المجني عليه، أما القدح فإنه يقوم بإسناد كل ما يتضمن تحقيراً أو خدشاً لشرف المجني عليه أو إعتباره بأي وجه من الوجوه، أي دون إشتراط واقعة محددة. فموضوع الإسناد هو كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش من سمعته لدى غيره.

كما يعتبر قدحاً إنكار ونفي أهلية شخص لممارسة نشاط معين والإيماء والتلميح إلى أن ثمة أموراً لا يمكن البوح بها على الهواء. مما يؤدي إلى إثارة الشكوك حول مصداقية الشخص المذكور ويحمل على التساؤل عن وجود أمور مشينة تنال من سمعته ومكانته وإهدار ثقة وإحترام الغير له[٢٢].

وتتحقق جريمة القدح سنداً للمادة ٥٨٤ من قانون العقوبات بأيّ وسيلة من الوسائل المذكورة في المادة ٢٠٩ عقوبات المشار إليها ضمن إطار جريمة الذم. كأن تكون بالقول أو الكتابة أو الإشارة. فعنصر العلانية هو الذي يميز القدح العلني عن القدح غير العلني.

وقد يقع جرم القدح بإطلاق عيب معين أو نقيصة من النقائص. سواء أكان العيب أخلاقياً (كالقول عن شخص أنه لص أو عربيد أو فاسق)، أم عيباً بدنياً (كالقول عن شخص أنه قبيح الوجه أو عاجز جنسياً)، أم نقيصة خلقية كالقول لشخص أنه حيوان أو غبي أو خنزير أو كلب أو إبن كلب. وتطبيقاً لذلك قضي بأنه يعتبر قدحاً (سباً) قول المتهم للمجني عليه «إطلع بره يا كلب»[٢٣].

ويعتبر قدحاً إقتفاء أثر الصبايا والسيدات في الطرقات العامة وتوجيه عبارات الغزل إليهن، سواء تضمن ذلك مدحاً أو هجاءً أو اطلاق ألفاظ معيبة ومخلة بالحياء[٢٤].

الفقرة الثانية: الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي لجريمة القدح صورة القصد الجرمي. والقصد الجرمي لهذه الجريمة هو القصد العام فقط. فلا يلزم لقيامها توافر القصد الخاص. وللقصد العام في جريمة القدح ذات المعنى السابق بيانه في جريمة الذم. فهو يقوم على عنصرين العلم والإرادة، أي يجب أن يعلم الفاعل معنى عبارات القدح وأن تتجه إرادته إلى توجيهها إلى المجني عليه.

ويكون القصد الجرمي مفترضاً عندما تكون العبارات التي وجهها الجاني شائنة في ذاتها، مع جواز إثبات العكس في الحالة التي يكون فيها للعبارات التي وجهها الجاني إلى المجني عليه معنى يختلف في بيئة الفاعل ولا تدل على تحقير، وأن الفاعل يجهل ذلك المعنى في بيئة المجني عليه. ولا تأثير للباعث على القصد الجرمي في جريمة القدح حتى ولو كان شريفاً[٢٥].

المطلب الثاني:
عقوبة جريمة القدح

عاقبت المادة ٥٨٤ من قانون العقوبات على القدح في أحد الناس المقترف بإحدى الوسائل

(٢٢) محكمة المطبوعات، رقم ١٥٨ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٣، العدل ٢٠٠١، ص ٣٣٦
(٢٣) نقض مصري ١٤ مارس ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية، الجزء ٢، ص٤٨٢، رقم ٣٣٦.
(٢٤) نقض مصري تاريخ ١٦ يونيه ١٩٥٣، مجموعة أحكام النقض س ٤، رقم ٣٥٥ ص ٩٩٦.
(٢٥) تمييز جزائي، قرار رقم ٦٥/٤٧٥ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٨ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه، بند ١٣١١، ص ٣٤٣.

المذكورة في المادة ٢٠٩، وكذلك على التحقير الحاصل بإحدى الوسائل الواردة في المادة ٣٨٣ بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسين ألفاً إلى أربعمائة ألف ليرة. ويقضي بالغرامة وحدها إذا لم يقترف القدح علانية.

وتشدد عقوبة جريمة القدح إذا كان القدح موجهاً ضد أفراد السلطة العامة. وفي هذا السياق تنص المادة ٣٨٨ من قانون العقوبات على أن القدح بإحدى الوسائل المبينة في المادة ٢٠٩ يعاقب عليه:

ـ بالحبس من شهر إلى سنة إذا وقع على رئيس الدولة.

ـ بالحبس ستة أشهر على الأكثر إذا وجه إلى المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الإدارات العامة أو وجه إلى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته.

ـ بالغرامة من ٢٠ ألفاً إلى ١٠٠ ألف ليرة، أو بالتوقيف التكديري (من يوم إلى عشرة أيام) إذا وقع على أي موظف آخر من أجل وظيفته أو صفته.

أما التحقير أو القدح أو الذم الموجه إلى القاضي دون أن يكون لوظيفته علاقة بذلك، فيعاقب عليه بالحبس ستة أشهر على الأكثر وللمحاكم أن تقضي بنشر كل حكم بجريمة تحقير أو ذم أو قدح (المادة ٣٨٩ عقوبات).

في حين أعطت المادة ٤١٧ سبب تبرير للقدح[٢٦] وهو المتعلق بحق الدفاع. والذي سبق الحديث عنه في إطار جرائم الذم.

أما عن أسباب الإعفاء من عقوبة القدح فقد قررتها المادة ٥٨٥ من قانون العقوبات بنصها على أن للقاضي أن يعفي الفريقين أو أحدهما من العقوبة إذا كان المعتدى عليه قد تسبب بالقدح بعمل غير محق أو كان القدح متبادلاً. وهذا النص يقرر **سببين** للإعفاء من عقوبة جريمة القدح هما:

١ ـ إذا تسبب المعتدى عليه بالقدح بعمل غير محق من جانبه. أي إذا بدر من المجني عليه تصرف أو عمل غير مشروع إستفز بسببه الجاني، وقام على أثره بتوجيه القدح إليه.

٢ ـ إذا كان القدح متبادلاً بين الطرفين ويتوافر هذا السبب في حال التراشق بالسباب أو الشتائم بين شخصين[٢٧].

فإذا توافر أحد هذين السببين كان للقاضي أن يعفي أحدهما أو الفريقين من عقوبة جريمة القدح فقط. ولكن يبقى للفعل صفته الجرمية. وتترتب عليه الآثار الجرمية الأخرى غير العقوبة كالتكرار مثلاً.

أما إذا كان القدح مقترفاً بواسطة المطبوعات فيعاقب عليه بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من مئة ألف إلى ثلاثماية ألف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي حال التكرار لا يمكن أن تقل أي منهما عن حدها الأدنى (المادة ٢١ من قانون المطبوعات رقم ١٠٤/١٩٧٧).

هذا بالإضافة إلى أنه يمكن لمحكمة الأساس وبما تملك من سلطة تقدير أن تحكم لمصلحة المجني عليه أو ورثته بالتعويض عن العطل والضرر اللاحق بهما، مع الأخذ بعين الإعتبار موقع وصفة ومكانة الجاني والمجني عليه. مع التأكيد على أنه في جرائم القدح والذم لا يمكن

(٢٦) المادة ٤١٧ عقوبات: لا تترتب أي دعوى ذم أو قدح على الخطب والكتابات التي تلفظ أو تبرز أمام المحاكم عن نية حسنة وفي حدود حق الدفاع المشروع.

(٢٧) تمييز جزائي، قرار رقم ٣٧٠ تاريخ ١٩٦٢/١٢/١٣ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه، ص ٣٤٣ بند ١٣١٨.

للبدل المادي مهما بلغ مقداره أن يعوض عن الضرر الفعلي الذي يلحق بالشرف والكرامة والإعتبار لكونها من القيم الخارجة عن نطاق أو معيار التقدير المادي، وأن البدل مهما بلغ لا يمكن أن يشكل إلا تعويضاً رمزياً لذلك الضرر(٢٨).

وتقتضي الإشارة هنا إلى أن دعوى الحق العام في جرائم الذم والقدح تتوقف على إتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي، بمعنى أن النيابة العامة لا تتحرك عفواً من تلقاء نفسها بل بناءً على شكوى المعتدى عليه، ولكن إذا وجه الذم أو القدح إلى ميت، جاز لأقربائه حتى الدرجة الرابعة دون سواهم إستعمال هذه الملاحقة هذا مع الإحتفاظ بحق كل قريب أو وريث تضرر شخصياً من الجريمة (المادة ٥٨٦ عقوبات). كما يسقط الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي في جرائم الذم والقدح الواقعة على الأفراد غير موظفي الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والجيش والهيئات المنظمة وقضاة الحكم بسبب وظائفهم أو صفاتهم وعلى النواب والوزراء. وعلى رئيس الدولة في كل الأحوال شرط أن يحصل الإسقاط قبل صدور حكم مبرم، وأن يكون صريحاً غير معلق على شرط وصادراً عن جميع المدعين الشخصيين في حال تعددهم (المادة ١٣٣ عقوبات).

أما إذا تعرضت إحدى المطبوعات لشخص رئيس الدولة بما يعتبر مساً بكرامته أو نشرت ما يتضمن ذماً أو قدحاً أو تحقيراً بحقه أو بحق رئيس دولة أجنبية تحركت دعوى الحق العام بدون شكوى المتضرر. ويحق للنائب العام أن يصادر إعداد المطبوعة وأن يحيلها إلى القضاء المختص الذي يعود له أن يقضي بنتيجة المحاكمة بالحبس من شهر إلى سنتين وبالغرامة من ٥٠ مليون ليرة لبنانية إلى ١٠٠ مليون ليرة، أو بإحدى هاتين العقوبتين. ولا يجوز في أي حال أن تقل عقوبة الحبس عن شهر واحد والغرامة عن حدها الأدنى. ومن إرتكب الجرم نفسه أو جرماً آخر من جرائم القدح أو الذم والتحقير قبل مرور ثلاث سنوات على إنقضاء العقوبة أو مرور الزمن عليها، تضاعف العقوبة بحقه مع تعطيل المطبوعة شهرين (المادة ٢٣ من قانون المطبوعات رقم ١٠٤/١٩٧٧).

ويقتضي الإشارة في هذا السياق إلى أن الإختصاص القضائي للنظر في جرائم المطبوعات يعود إلى محكمة الإستئناف بالدرجة الأولى، وتخضع أحكامها للمراجعة أمام محكمة التمييز بصفتها مرجعاً إستئنافياً. وهذه الجرائم تسقط ولا يعود بالإمكان الإدعاء بشأنها إذا مضى ثلاثة أشهر على تاريخ نشر الخبر بالنسبة للمقيمين داخل لبنان وستة أشهر للمقيمين خارجه (المادة ٢٨ والمادة ١٧ من قانون المطبوعات رقم ١٠٤/١٩٧٧).

(٢٨) محكمة المطبوعات، رقم ٢١٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٩، مجلة العدل ٢٠٠٢، العددان ٢ و ٣ ص ٥٣٦.